

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

سان مارينو

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ المنهجية وعملية إعداد التقرير
٣	١٦-٤ المعلومات الأساسية والإطار العام
٣	٥-٤ ألف - معلومات أساسية عن البلد
٣	١٦-٦ باء - الهيكل المؤسسي والقانوني
٥	١٣٩-١٧ ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥	٢٥-١٧ ألف - إدماج حقوق الإنسان في سان مارينو
٦	٢٨-٢٦ باء - حقوق الإنسان في الإطار التشريعي الوطني
٧	١٣٩-٢٩ جيم - تطبيق الأحكام الدولية لحقوق الإنسان
٧	٨١-٢٩ ١ - المساواة وعدم التمييز وتمتع الأفراد بحقوق محددة
١٥	٩٠-٨٢ ٢ - الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب
١٧	١٠٠-٩١ ٣ - النظام القضائي والحق في محاكمة عادلة
١٩	١٠٥-١٠١ ٤ - حرية التنقل والإقامة وحق اللجوء
١٩	١٠٧-١٠٦ ٥ - حق المواطنة
٢٠	١١١-١٠٨ ٦ - الحق في تكوين أسرة
٢٠	١١٥-١١٢ ٧ - حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير
٢١	١٢٠-١١٦ ٨ - حرية التجمع وتكوين الجمعيات
٢٢	١٢٣-١٢١ ٩ - حق المشاركة في الحياة السياسية للبلد
٢٢	١٢٧-١٢٤ ١٠ - الحق في الضمان الاجتماعي
٢٤	١٣٣-١٢٨ ١١ - الحق في العمل
٢٥	١٣٦-١٣٤ ١٢ - الحق في مستوى معيشي لائق
٢٦	١٣٩-١٣٧ ١٣ - حق المشاركة في الحياة الثقافية
٢٦	١٤٥-١٤٠ رابعاً - الاستنتاجات
٢٦	١٤٣-١٤٠ ألف - مساهمة المجتمع المدني
٢٧	١٤٥-١٤٤ باء - الملاحظات الختامية

أولاً - المنهجية وعملية إعداد التقرير

- ١- تقدم سان مارينو تقريرها الوطني الأول عن حالات حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المتخذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وللمبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقرير الوطني.
- ٢- ويستند هذا التقرير إلى التقارير التي قدمتها سان مارينو إلى مختلف هيئات الرصد في الأمم المتحدة، وتوصيات هذه الهيئات، والإجابات على الاستبيانات المطلوبة من مختلف المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٣- وتمت استشارة المؤسسات الوطنية التالية أثناء وضع هذا التقرير الوطني: أمانة (وزارة) الدولة للشؤون الخارجية والسياسية؛ وأمانة الدولة لسياسات التعليم والثقافة والجامعات والشباب؛ وأمانة الدولة للصحة والضمان الاجتماعي، والتأمين الوطني، والشؤون الأسرية والاجتماعية، والمساواة بين الجنسين؛ وأمانة الدولة للعمل؛ ومكتب محامي الدولة؛ والسلطة الصحية؛ ومكتب التخطيط الاقتصادي ومركز معالجة البيانات والإحصاءات.

ثانياً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - معلومات أساسية عن البلد

- ٤- جمهورية سان مارينو دولة ذات سيادة تقع جغرافياً داخل أرض الجمهورية الإيطالية، وتغطي مساحة ٦١,١٩ كيلومتر مربع على منحدرات جبل تيتانو ويبلغ محيطها ٣٩,٠٣ كيلومتر.
- ٥- وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان عدد سكان سان مارينو ٣١ ٥١٧ نسمة، بكثافة تناهز ٥١٥ نسمة في الكيلومتر المربع. ويحمل حوالي ٦٠٠ ٤ من سكانها جنسيات بلدان أخرى، أساساً الجنسية الإيطالية. ويقيم أكثر من ١٢ ٠٠٠ من مواطني سان مارينو في الخارج؛ وتوجد أكبر الجاليات في إيطاليا، والمناطق الشمالية من الولايات المتحدة، وفرنسا، والأرجنتين.

باء - الهيكل المؤسسي والقانوني

- ٦- يستند التنظيم المؤسسي لجمهورية سان مارينو إلى القانون رقم ٥٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية لنظام سان مارينو الدستوري - المشار إليه فيما بعد بالإعلان)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٥ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والقانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

- ٧- ويعد هذا الإعلان بمثابة دستور وهو ينظم الإطار المؤسسي للبلد. وهو، علاوة على ذلك، يقر الحقوق المدنية والسياسة والاجتماعية الأساسية والحريات الرئيسية التي تعترف بها جمهورية سان مارينو.
- ٨- ويحدد الإعلان الملامح الرئيسية للهيئات المعهود إليها بالمهام المؤسسية الرئيسية الثلاث، التي تعمل باحترام متبادل لاستقلاليتها واختصاصها.
- ٩- وبموجب الإعلان، يمثل الرئيسان الحاكمان (رئيسا الدولة)، اللذان يعينهما المجلس النيابي الأعلى العام (البرلمان)، الدولة في وحدتها ويضمنان النظام الدستوري. ويرأسان المجلس النيابي الأعلى العام، ومجلس الدولة (الحكومة)، وهيئات أخرى، على أساس الأحكام القانونية وطبقاً لمبدأ فصل السلطات.
- ١٠- ويمارس المجلس النيابي الأعلى العام، المؤلف من ٦٠ عضواً، السلطة التشريعية، ويوجه ويراقب السياسات الحكومية.
- ١١- ويقر المجلس النيابي الأعلى العام، بموجب سلطته التشريعية، مشاريع القوانين الجديدة ويصدق على المراسيم التي يصدرها الرئيسان الحاكمان وفقاً لاقتراح الحكومة. ويصدق أيضاً على الاتفاقيات الدولية.
- ١٢- وتكتسي مهمة توجيه السياسات الحكومية شكلاً ملموساً، لا سيما في تعيين الحكومة وإقرار برنامجها، وفي مراقبة النشاط الحكومي، خاصة من خلال تقديم الاقتراحات البرلمانية وتوجيه الأسئلة والاستجابات، وفي الموافقة السنوية على ميزانية الدولة والتعديلات اللاحقة عليها.
- ١٣- وينص الإعلان على أن السلطة التنفيذية تُحوّل لمجلس الدولة وفقاً لمبدأي الجماعة والمسؤولية. ويعين المجلس النيابي الأعلى العام أعضاء مجلس الدولة وهم مسؤولون أمامه، سواء بشكل فردي أو جماعي.
- ١٤- وتتفقد المبادئ التوجيهية للمجلس النيابي الأعلى العام، يوجه مجلس الدولة السياسات الدولية. وينفذ مجلس الدولة الخط السياسي المحدد في البرنامج الانتخابي للأحزاب التي تشكل ائتلاف الأغلبية، وهو مسؤول عن النشاط الإداري ويعتمد مراسيم لها قوة القانون يصدق عليها المجلس النيابي الأعلى العام في وقت لاحق.
- ١٥- واستناداً إلى مبدأ فصل السلطات، يضمن الإعلان للهيئات القضائية المنشأة بموجب القانون الدستوري استقلالية وحرية تمييزية كاملة في الاضطلاع بمهامها.
- ١٦- وبموجب الإعلان، لا تخضع الهيئات القضائية إلا للقانون وتفسر القوانين القائمة وتطبقها بصرامة. وتمارس محكمة واحدة القضاء العادي والإداري. وتتكون هذه المحكمة من قسمين متخصصين يقابلان القضاء الإداري والعادي، مع انقسام هذا الأخير بدوره فيما يتعلق بالشؤون المدنية والجنائية.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - إدماج حقوق الإنسان في سان مارينو

١٧- شهدت السياسة الخارجية لسان مارينو توسعاً ونموً كبيرين اعتباراً من الثمانينيات. وفي الوقت نفسه، شهد البلد تغيرات هامة أثرت في هيكله الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك نمواً ثقافياً وافتتاحاً على العالم الخارجي أسهما في إذكاء وعي سكان سان مارينو بحقوق الإنسان، التي تعد جزءاً من القيم الموروثة لسان مارينو.

١٨- وبحفاظ البلد على تقليد الحياد الذي يميزه ويعارض بوضوح أي سياسة تستند إلى القوة، وأصبح عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، بينما سبق له أن انضم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى مجلس أوروبا. وعلاوة على ذلك، فجرت عملية التوحيد الأوروبي وزيادة الترابط الاقتصادي والسياسي على الصعيد الدولي نقاشاً حاداً في البلد بشأن فرص وطرائق زيادة إدماج سان مارينو في الاتحاد الأوروبي الذي يربطها به فعلاً اتفاق تعاون في مختلف القطاعات وُقِع في عام ١٩٩١.

١٩- وقد تغير النسيج الاجتماعي في وقت قصير. أولاً، أدت العلاقة بين شيوخة السكان وتحسين مستويات المعيشة ومعدلات الولادة الثابتة إلى تغير هام في الديموغرافية العامة للبلد؛ ففي نهاية عام ١٩٤٥، كان يعيش في جمهورية سان مارينو ١٥ ٠٠٠ شخص، أما اليوم فقد تضاعف هذا العدد.

٢٠- وخضع الهيكل الاقتصادي لعملية إعادة هيكلة سريعة؛ لذلك، فإلى جانب الدور التقليدي الذي تؤديه الصناعة والتصنيع، كان هناك نمو في قطاع الخدمات. وتميز هذا الانتقال بارتفاع المعدلات العامة للعمالة وتوظيف هام للقوة العاملة الأجنبية لتلبية الطلب على اليد العاملة من القطاعات الرئيسية التي تحرك اقتصاد سان مارينو. وحالياً، يعبر حدود سان مارينو كل يوم ما يناهز ٦ ٦٠٠ عامل.

٢١- ونتيجة لارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، ونمو وتقوية الطبقة المتوسطة، وزيادة الانفتاح على العالم الخارجي، أدى انتشار الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تغير سريع في احتياجات الأسر المعيشية، وأسلوب حياتها، وأنماطها الاستهلاكية. وعلاوة على ذلك، ونظراً لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد، ظهرت في العديد من الأسر احتياجات جديدة تختلف عن النموذج الاجتماعي التقليدي.

٢٢- ونظراً لزيادة انفتاح الحدود في عالم مترابط، وزيادة التوسع في وسائل النقل والاتصال، ووضع سان مارينو بوصفها إقليمياً مغلقاً، بدأ مجتمع سان مارينو ينظر في الظواهر العالمية مثل الاحترار العالمي والإرهاب والاتجار بالبشر معيراً الاهتمام لأية آثار محتملة لهذه التحديات وتأثيرها المحتمل على البلد.

٢٣- وبفضل هذا الوعي الجديد لجزء كبير من المجتمع والتغيرات السريعة المذكورة أعلاه، إلى جانب الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، يُعتبر احترام الحقوق الأساسية حالياً في سان مارينو أيضاً شرطاً لا بد منه ونقطة انطلاق للقيام بمبادرات سياسية قادرة على مواجهة الظروف الجديدة بأفضل طريقة ممكنة.

٢٤- ويشهد على الأهمية الكبيرة التي تعلقها جمهورية سان مارينو على تعزيز حقوق الإنسان أن البلد صدق، كما سبق ذكره، على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بإدماج أحكامها، عند الاقتضاء (انظر الفصل "باء" أدناه)، في تشريعها الوطنية. ولكنها، لسوء الحظ، نظراً للحجم المحدود لإدارتها، أخرت تقديم تقاريرها المطلوبة من هيئات الرصد المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٥- وحتى تبرهن سان مارينو عن رغبة البلد في حماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونه مع الهيئات الدولية، وجهت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بالمواضيع التي تتوخاها منظومة الأمم المتحدة.

باء- حقوق الإنسان في الإطار التشريعي الوطني

٢٦- في إطار المادة ١ من الإعلان، تُعد قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري للجمهورية. وتمثل جمهورية سان مارينو في أفعالها وسلوكها لهذه القواعد. وتلتزم أيضاً بالامتنال للقواعد التي تتضمنها الإعلانات الدولية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك للمبادئ المكرسة في النظام الداخلي للأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها الدولية.

٢٧- والنظام الدستوري لسان مارينو "يقر ويضمن ويعزز الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بينما "تسمو الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات التي يجري توقيعها وتنفيذها بانتظام على القوانين المحلية في حالة التعارض". لذلك، يؤكد الإعلان أن الاتفاقات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعد سان مارينو طرفاً فيها تسمو في حالة تعارضها مع القانون المحلي.

٢٨- ويعني ذلك أن هذه الاتفاقات لا تحظى بالاعتراف بوصفها معايير تفسيرية للتشريعات المحلية أو معايير تُستخدم لاعتماد الأحكام التشريعية فحسب، بل إنها أيضاً وبشكل أساسي قابلة للتطبيق مباشرة حتى في غياب قانون تنفيذ محلي محدد.

جيم - تطبيق الأحكام الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز وتمتع الأفراد بحقوق محددة

٢٩- يكفل الإعلان المساواة القانونية دون أي تمييز على أساس الجنس أو المركز الشخصي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو السياسي أو الديني، كما يشير أيضاً إلى أن جميع مواطني سان مارينو يحصلون على الخدمات العامة ويشغلون المناصب بالانتخاب.

٣٠- ولكفالة حقوق الإنسان المعترف بها أولاً في الإعلان ومن ثم في أحكام التنفيذ، ينص النظام القانوني لسان مارينو على ثلاثة أشكال من الحماية: الجنائية والمدنية والإدارية. وعلاوة على ذلك، فبموجب انضمام الجمهورية إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")، يمكن لأي فرد يشكو من انتهاك لحقوقه أن يعرض قضيته على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف القضائية المحلية.

٣١- وللقضاء على أي تضارب مع مبادئ المساواة وعدم التمييز، أو لمعالجة أي قصور تشريعي، أنشأت سان مارينو لجنة تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٤. وتعمل اللجنة لكفالة المساواة القانونية الكاملة وتساوي الفرص لجميع المواطنين، بالتعاون مع الهيئات التي يعترف لها القانون بسلطة اتخاذ المبادرة التشريعية.

(أ) المرأة

٣٢- وفقاً لتقديرات آب/أغسطس ٢٠٠٩، تمثل المرأة ٥١ في المائة من سكان سان مارينو: ١٦ ٠٥٨ امرأة من مجموع ٣١ ٥١٧ نسمة من السكان.

٣٣- وتضمن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة صراحة المادة ٤ من الإعلان، التي تحظر أي تمييز على أساس الجنس. وأدرج هذا المبدأ في وقت لاحق بمزيد من التفصيل في العديد من القوانين التي تنظم مختلف قطاعات الحياة اليومية، التي تتراوح بين السياق السياسي والانتخابي وسياق العمل والتعليم.

٣٤- ويتمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بممارسة حقهم في أن ينتخبوا ويُنتخبوا ولديهم فرصة تولى مهام ومناصب ووظائف عامة. وهناك مشاركة هامة للمرأة في الهيئات المؤسسية للبلد: ففي الوقت الحاضر، يضم مجلس الدولة امرأتين من أصل عشرة وزراء دولة، هما وزيرة الدولة للشؤون الخارجية ووزيرة الدولة للشؤون الداخلية؛ وتمثل النساء في المجلس النيابي الأعلى العام ١٦,٦ في المائة من الأعضاء (١٠ من أصل ٦٠)، بينما تشغل امرأتان (من أصل ٩) داخل مجالس البلديات (الإدارات المحلية) منصب رئيس مجلس البلدة، وتشكل النساء ٢٥ في المائة من التشكيلة العامة لهذه الهيئات.

٣٥- وفيما يتعلق بالعمل، يحظر القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ أي تمييز على أساس الجنس على جميع مستويات الحياة الوظيفية. وحالياً، يشكل العدد الإجمالي للنساء العاملات في سان مارينو حوالي ٤٢ في المائة من مجموع القوة العاملة. وخلال الثلاثين سنة الأخيرة، تمكنت المرأة في سان مارينو، بفضل رفاه اقتصادي واسع النطاق وعدة أحكام تهدف إلى دعم المرأة، من زيادة مشاركتها بسرعة في الحياة الاجتماعية للبلد. وبالإضافة إلى ذلك، يحتل عدد مرتفع نسبياً من النساء مناصب من الرتب المتوسطة والمتوسطة - العليا سواء في القطاع العام أو الخاص. ومن المتوخى منح فوائد مختلفة (مالية، وضريبية، وخدمات حقيقية) للملكيات أو الشركات المملوكة لنساء أو المملوك رأسمالها بنسبة الثلثين لنساء لا تتجاوز أعمارهن ٤٢ عاماً (القانون رقم ١٣٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وأخيراً، يكفل أيضاً العديد من الأحكام التي تحمي الأمومة المساواة في المعاملة في مجال العمل.

٣٦- وجمهورية سان مارينو دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ورقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة، ورقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم ١٥٦ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية.

٣٧- وفي مجال التعاون مع المنظمات الدولية، تشارك سان مارينو في أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بمرکز المرأة واللجنة التوجيهية المعنية بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل التابعة لمجلس أوروبا.

٣٨- وشاركت سان مارينو بنشاط في الحملة الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، التي شجعها مجلس أوروبا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ - حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وانضمت إلى حملة مكافحة العنف ضد المرأة التي أطلقتها الأمم المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٩- وفي سياق هاتين الحملتين، عززت سان مارينو واتخذت تدابير تهدف إلى مكافحة ظاهرة العنف في المجتمع. وكانت إحدى النتائج الرئيسية لحملة مجلس أوروبا إقرار القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، "منع وقمع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني". ويعاقب القانون الجديد أي فعل يفضي إلى ضرر أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي للضحية، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية. ويدخل هذا القانون عناصر جديدة هامة في النظام الدستوري لسان مارينو؛ فإلى جانب احترام سلامة الضحايا وخصوصيتهم، ينص أيضاً على أحكام محددة في القانون الجنائي بشأن التحويل إلى حالة الرق أو العبودية أو الإبقاء عليها، وعنف العصابات، والملاحقة، والمضايقة، والاتجار بالبشر، فضلاً عن تدابير حماية الضحايا في الإجراءات الجنائية، وبالتحديد أوامر الحماية والحضور.

٤٠ - وأنشأ هذا القانون أيضاً السلطة المعنية بتكافؤ الفرص، التي تتولى مسؤولية جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني كل ستة أشهر. وتتألف السلطة من ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس النيابي الأعلى العام ويتم اختيارهم من بين الخبراء القانونيين، وممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين، والخبراء في الاتصال وعلم النفس.

(ب) الأطفال

٤١ - يحدد القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ سن الرشد عند ١٨ عاماً. ويمارس الآباء السلطة الأبوية على القاصر، باتفاق متبادل، حتى يبلغ سن ١٨ أو تحرره. والآباء هم الممثلون القانونيون لأطفالهم القصر ويديرون ملكيتهم. وفي حالة الإدارة غير العادلة، يجوز للمفوض القانوني (القاضي) أن يتخذ تدابير مؤقتة، بحكم منصبه، لصالح القاصر. ويمكن للقاضي وحده أن يقرر إسقاط السلطة الأبوية عندما يهمل أحد الوالدين واجباته أو يسيء استعمال سلطته بشكل خطير على حساب الطفل. وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، ("إصلاح قانون الأسرة")، تُمارس السلطة الأبوية وفقاً لالتزام دعم الأطفال مالياً وتعليمهم مع احترام شخصيتهم وتطلعاتهم.

٤٢ - وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي لسان مارينو على أن الطفل دون سن الثانية عشرة لا يمكن أن يُتهم بجريمة، بينما يمكن فرض عقوبة مخففة على القاصر الذي بلغ سن الثانية عشرة ولكنه دون سن الثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك، يمكن فرض عقوبة مخففة على أي شخص دون سن الحادية والعشرين عند ارتكاب الجريمة.

٤٣ - ووفقاً للقانون، يتمتع الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية بالحماية الروحية والقانونية والاجتماعية ويُعاملون على قدم المساواة مع الأطفال المولودين داخل رباط الزوجية. وتُنفذ هذه المبادئ، المكفولة دستورياً، بموجب القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وينظم هذا القانون أيضاً ممارسات التبني بوضع قواعد ومتطلبات وشروط سواء لحضانة القصر أو لإمكانية تبنيهم. وينظم القانون رقم ٨٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ "قانون تبني القصر الأجانب" ورقم ٦٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ "لائحة بشأن تبني القصر وحمايتهم على الصعيد الدولي" الجوانب العملية ويحدد إجراءات تبني قاصر يقيم في الخارج، وفقاً للمعاهدات الدولية المصدق عليها. وتُطبق القواعد المكرسة في القانون رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على الآباء بالتبني والآباء بالكفالة. وهي تتعلق بتدابير دعم الأسر وتنظم، في جملة أمور، الرضاة الطبيعية وإجازات الأمومة.

٤٤ - وتنص المادة ١١ من الإعلان على أن من واجب جمهورية سان مارينو تعزيز نمو شخصية الشباب وتعليمهم ليمارسوا حقوقهم الأساسية بحرية ومسؤولية في سياق المدرسة والعمل والرياضة والأنشطة الترويحية. والتعليم الابتدائي والثانوي مجاني تماماً في سان مارينو

منذ عام ١٩٦٣ وتكفله المادة ٦ من الإعلان، التي تعترف لجميع المواطنين بالحق في التعليم، مجاناً ودون تكلفة. وتضمن الدولة النقل وخدمات المطاعم والكتب بالمجان.

٤٥ - والتعليم إلزامي حتى سن السادسة عشرة. ويمكن إتمام التعليم الإلزامي داخل نظام التعليم أو في نظام التدريب المهني، مع إمكانية الانتقال من نظام إلى آخر. ولا توجد حالات لقصر لا يتلقون أو يكملون التعليم الإلزامي الابتدائي والثانوي من المستوى الأول، أو لا يكملون التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة. ويشمل الانتظام في المدارس جميع القصر، سواء كانوا مقيمين أو يحملون إذن إقامة. وترحب المدارس بالأجانب وتوفر لهم مدرسين مساعدين يساعدونهم من خلال الوساطة اللغوية ويسرون تعلمهم.

٤٦ - ومنذ المدرسة الابتدائية، يتعلم طلاب سان مارينو حماية حقوق الإنسان. وتنظم إدارة التعليم دورات تدريبية أولية لمدرسي سان مارينو من أي مستوى مدرسي أو رتبة، فضلاً عن دورات سنوية لتحديد المعلومات فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. وخلال هذه الدورات، يتم تحليل بعض الوثائق الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان، مع الإشارة بشكل خاص إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحملات إذكاء الوعي التي يشجعها مجلس أوروبا.

٤٧ - ويتمتع جميع الأطفال والمراهقين في سان مارينو بتدابير الحماية والمساعدة مثل باقي السكان. ولكفالة الحماية والاهتمام الضروريين لرفاه الأطفال، أنشأ القانون رقم ٢١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٧ هيئة محددة، هي "دائرة القصر"، التي تُعنى بالمساعدة الاجتماعية والنفسية والتربوية للأطفال والمراهقين حتى سن الثامنة عشرة.

٤٨ - وللتصدي للعنف ضد القصر، يعاقب القانون الجنائي لسان مارينو انتهاك الحرية الجنسية (المادة ١٧١)، والتحرش الجنسي بالقصر أو الأشخاص عديمي الأهلية الراضين (المادة ١٧٣)، واستغلال سلطة المعاقبة أو التأديب (المادة ٢٣٤)، وسوء المعاملة (المادة ٢٣٥). وباعتماد القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتُمدت أيضاً تدابير جديدة فيما يتعلق بحماية القصر ضحايا العنف، مثل جريمة اختطاف واحتجاز قاصر ما في الخارج، ومراسيم الحماية من إساءة المعاملة داخل الأسرة، والتزامات الإبلاغ - من جانب الدوائر الاجتماعية، وسلطات إنفاذ القانون، والأخصائيين الصحيين - فيما يتصل بأي عمل من أعمال العنف المرتكبة ضد النساء أو القصر، دون أن يستتبع ذلك أي انتهاك للسرية المهنية.

٤٩ - وانضمت جمهورية سان مارينو إلى الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العلاقات الشخصية المتعلقة بالأطفال؛ والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وعلاوة

على ذلك، وقعت سان مارينو على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت سان مارينو بنشاط في حملة مجلس أوروبا "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم". وهي، كعهدتها في الماضي، ملتزمة وستكون ملتزمة بالإسهام في المشاريع الإنسانية لصالح الأطفال التي تشجعها منظمنا اليونيسيف واليونيسكو.

(ج) الأشخاص ذوو الإعاقة

٥١- تشارك سان مارينو، بمنعها وإزالتها لظروف الإعاقة التي تحول دون نمو الإنسان، في تعزيز أعلى قدر ممكن من الاستقلالية للمعوقين ومشاركتهم في الحياة المجتمعية، وكذلك إمكانية ممارستهم لحقوقهم الأساسية.

٥٢- وبموجب القانون رقم ١٤١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ "القانون الإطاري المتعلق بحماية حقوق المعوقين وإدماجهم في المجتمع" قامت سان مارينو في تنفيذها للمبادئ الأساسية المكرسة في الإعلان وفي الاتفاقيات الدولية التي تعد الجمهورية طرفاً فيها، باعتماد بعض السياسات لضمان وحماية كرامة الإنسان للمعوقين وحقوقهم في الحرية والاستقلالية.

٥٣- وفي ميزانية الدولة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٩، خططت سان مارينو مشروعاً متعدد السنوات يدعم الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الحملات الملائمة في مجالي الإعلام وإذكاء الوعي، وإزالة الحواجز المعمارية، والتحقق من التشريعات القائمة بشأن العمل.

٥٤- وبمناسبة تعيين أول رئيس حاكم معوق في تاريخ سان مارينو في عام ٢٠٠٧، شجع البلد أيضاً مجموعة من التدخلات في الهياكل الأساسية للمركز التاريخي والمباني المؤسسية الهدف منها إزالة الحواجز المعمارية.

٥٥- ويعزز النظام القانوني لسان مارينو ويضمن الخدمات والأنشطة الرامية إلى منع ومعالجة وإعادة تأهيل الإعاقات البدنية والنفسية والحسية وتشجيع الإدماج الاجتماعي والمدرسي والعملية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- وباعتماد القانون رقم ٢٤ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، الذي يهدف إلى تحسين هياكل الرعاية الاجتماعية والصحية، سواء السكنية أو شبه السكنية، اعتزمت سان مارينو ضمان توفير مساعدة اجتماعية وصحية كافية لصالح المعوقين، والتشجيع على منع أشكال التهميش المحتملة.

٥٧- إن مركز المعوقين المعروف باسم "إل كولوري ديل غرانو" هو مرفق للرعاية يقدم الضيافة، ولو مؤقتاً، إلى المعوقين الكبار ذوي الإعاقات النفسية والبدنية الخطيرة أو شبه الخطيرة، غير القادرين على العيش في إطار الأسرة. وتهدف الرعاية والتدخلات العلاجية إلى

تلبية احتياجات الضيوف في مجالات التعليم وإعادة التأهيل والرعاية والعلاقات والمشاعر العاطفية والحياة الاجتماعية. وتقدم أيضاً دعماً خلال اليوم إلى أسر المعوقين.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمركز المذكور أعلاه، صرح مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، توماس هاماربرغ، في تقريره بما يلي^(١): "أنشئ هذا المعهد لتقديم الرعاية النهارية والسكن إلى الأطفال والكبار الذين يعانون من إعاقات ذهنية. وقد تم حقاً تكييف المحيط مع احتياجات المرضى. وخصّصت اعتمادات لجميع التجهيزات التقنية مثل مرافق الاغتسال العلاجي، وغرف التمارين، والأنشطة. وتم تعزيز المحيط المادي الإيجابي بمعونة وخدمات تقنية جيدة. ويعمل المعلمون والأطباء والأخصائيون الاجتماعيون يبدأ بيد لتقديم أفضل مساعدة ممكنة إلى هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة. [...] ويأمل المفوض أن يتكرر إنشاء مثل هذا المعهد في دول أوروبية أخرى".

٥٩ - ويضمن حق المعوقين في التعليم من خلال برامج الإدماج والدعم، التي ينفذها عند الاقتضاء مدرسون في مجال المساعدة يعتمدون على المشورة التقنية للخبراء وتحت رعاية دائرة القصر.

٦٠ - وينص القانون ٧١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤكد هذا القانون من جديد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ويحدد الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق وتعزيز التقدم المهني والعمل بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقات أو مشاكل عقلية خطيرة تحقيقاً للأغراض التدريبية والعلاجية والاجتماعية.

٦١ - وعلى الصعيد الدولي، انضمت جمهورية سان مارينو إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(د) المسنون

٦٢ - في آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان عدد الأشخاص الذين بلغ سنهم ٦٥ عاماً أو يزيد المقيمين في جمهورية سان مارينو يصل إلى ٤٧١ ٥ شخصاً يمثلون ١٧,٣٦ في المائة من مجموع السكان.

٦٣ - ويعترف مجتمع سان مارينو بالمسنين ويعلق عليهم أهمية كبيرة لأنهم يمثلون إرثاً من حيث الخبرة والمعرفة والثقافة. ولهذا السبب، نفذت جمهورية سان مارينو أحكاماً وإجراءات إيجابية لتشجيع المسنين على أداء دور نشيط سواء في السياق الأسري أو في البيئة الاجتماعية الأوسع.

٦٤ - وحق المسنين في الصحة مضمون من خلال دوائر رعاية صحية كافية تخصص أيضاً موارد اقتصادية على أساس احتياجاتهم الحقيقية.

٦٥- ومن خلال المبادئ التوجيهية الموضوعية في البرنامج المتعدد السنوات لمعهد الضمان الاجتماعي، تعتزم الدولة منع مخاطر توعك صحة المسنين أو الحد منها باعتماد شبكة من الخدمات الاجتماعية والطبية وخدمات الرعاية لصالح الأشخاص الطاعنين في السن ودعم أسرهم من حيث الرعاية والمساعدة.

٦٦- وتتعامل دائرة المسنين داخل الدائرة الاجتماعية والصحية، المنشأة بموجب القانون رقم ٢١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٧، مع الأشخاص الطاعنين في السن الذين لم يعد بإمكانهم الاعتناء بأنفسهم تماماً بالتدخل من خلال تقديم المساعدة المتزايدة، ومساعدة المستشفيات اليومية، والمساعدة الليلية أو الكاملة حسب الاقتضاء.

٦٧- وتنفذ التدخلات بتقديم المساعدة الاجتماعية والرعاية في البيت، وفقاً لمشروع مفصل حسب الاحتياجات. وهي تهدف إلى الإسهام في توفير أفضل الظروف للأشخاص غير المكتفين ذاتياً أو المعاقين، لا سيما لتمكينهم من البقاء في منازلهم عندما يتلقون المساعدة ودون أن يتعرضوا للمخاطر. وفي الوقت نفسه، فإنهم مستهدفون لتجنب اغتراب الأشخاص المعرضين للخطر على المستوى الوظيفي و/أو المعرفي هم وأسرهم. وفي هذا الصدد، تهدف دائرة الخدمة المتزايدة الإقليمية، بالتعاون مع دائرة النقل الاجتماعي، والمركز النهاري للمسنين، والمركز الترفيهي للمسنين، من جهة، إلى تحسين نوعية الحياة والحصول على الخدمات المختلفة في الإقليم، ومن جهة أخرى، دعم وتحفيز الأسر باعتبارها شبكات مرجعية أولية في إدارة أنشطة الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص.

٦٨- وبموجب القانون رقم ١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تم اعتماد "ميثاق حقوق الأشخاص الطاعنين في السن وحمايتهم وتحسين دورهم في المجتمع". ويهدف هذا الميثاق إلى حماية حقوق الأشخاص الطاعنين في السن، والاعتراف بقيمتهم، وإدماجهم بشكل متزايد في المجتمع. وبينما يعترف هذا القانون بالقيمة الإيجابية للسياق الأسري ويحاول تجنب الاستئصال من المحيط الأصلي، فإنه يجدد مجموعة من التدخلات في المنازل السكنية بهدف توظيف المنازل لخدمة احتياجات الأشخاص الطاعنين في السن وأسرهم.

٦٩- وأخيراً، أنشئ في عام ٢٠٠٦ مشروع لمحو الأمية التكنولوجية للمسنين. والهدف هو توسيع المهارات اللازمة لمعرفة واستخدام الأجهزة التكنولوجية الجديدة داخل فئة المجتمع الأقل تعرفاً على هذه الوسائل، وبالتحديد الأشخاص الذين يزيد سنهم عن ٦٠ عاماً.

(هـ) العنصرية

٧٠- رغم عدم الإبلاغ حتى اليوم عن أي حالة من حالات العنصرية والتمييز العنصري في سان مارينو، استوجب التعقيد المتزايد للظواهر الاجتماعية التي تميز المجتمع وتؤثر فيه بذل جهود ثقافية وقانونية لمنع والمراقبة، للتمكن من تزويد سان مارينو بالوسائل اللازمة لمنع أشكال العنصرية من التطور وتعزيز التسامح وعدم التمييز بين الناس.

٧١- لذلك، أقر المجلس النيابي الأعلى العام في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ القانون رقم ٦٦ "أحكام ضد العنصرية والتمييز العرقي والديني". ويمثل هذا القانون حكماً هاماً يؤكد التزام حكومة سان مارينو وبرلمانها بتعزيز مبدأ عدم التمييز. وينفذ أيضاً الالتزامات الدولية التي أخذتها سان مارينو على عاتقها باعتماد الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في هذا الصدد، مثل البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٢- وهذا القانون، الذي ينفذ بشكل صحيح مبدأ المساواة الأساسي، المعرب عنه في المادة ٤ من الإعلان، يدخل جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي لسان مارينو. وهو يعاقب بوجه خاص على التعبير، بأي وسيلة، عن أفكار قائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو العرقية، وكذلك ارتكاب أو الحض على ارتكاب أعمال تمييز على أساس عنصري أو عرقي أو ديني.

٧٣- واضطلع كل من المؤسسات العامة والرابطة الخاصة في سان مارينو بعدة مبادرات لإذكاء وعي المواطنين بمسائل هامة، مثل التمييز والتعصب، وتعزيز زيادة التماسك الاجتماعي.

٧٤- ويشترك الأجنبيون في الرابطة، إلى جانب مواطني سان مارينو، إذ إن بإمكانهم أن يشاركوا في الرابطة الثقافية التي تشكل مجلس الرابطة والتعاونيات الثقافية. وتنسق هذه الوكالة الاجتماعية والثقافية الإقليمية أمانة الدولة لسياسات لتعليم والثقافة، والجامعات والشباب، المسؤولة عن تشجيع وتعزيز السياسات الثقافية.

٧٥- ولمساعدة العمال الأجانب وأرباب عملهم في الامتثال للإجراءات البيروقراطية، توفر النقابات العمالية خدمة إعلامية تدعم كلاً من العمال وأرباب العمل. وتقدم هذه الخدمة بوضوح إلى الأشخاص المستخدمين في المساعدة المترتبة، لرعاية المسنين والمرضى أساساً.

٧٦- وتمثل تجربة إيجابية في مجموعة من المتطوعين الذين أسسوا رابطة لأشخاص أطلق عليهم اسم "مقدمو الرعاية"، وهم أساساً نساء أجنبيات يتم استئجارهن لمساعدة المسنين والأشخاص غير المكتفين ذاتياً أو كعاملات نظافة يطلق عليهن اسم "صديقات روث". وتنظم هذه الرابطة دورات تدريبية (اللغة، الحاسوب، الطبخ، إلخ) للأجنبيات القادمات من أوروبا الشرقية بشكل خاص واللاتي يعيشن في سان مارينو. وليس الهدف هو تيسير إدماجهن في المجتمع والثقافة المحليين فحسب، بل أيضاً إنشاء علاقة أوثق مع الأشخاص الذين لديهم ثقافات مختلفة وتشجيع التبادل الثقافي في سبيل الإثراء المتبادل.

٧٧- ولإذكاء وعي الشعب في سان مارينو بمكافحة العنصرية وتعزيز زيادة التماسك الاجتماعي على أساس القيم المشتركة بين الثقافات، لا سيما في مجالات التعليم والثقافة والسياسات الخاصة بالشباب، والأنشطة التطوعية، انضمت الجمهورية في عام ٢٠٠٧ إلى حملة مجلس أوروبا "كلنا مختلفون، كلنا متساوون". وعشية اضطلاع سان مارينو برئاسة لجنة

وزراء مجلس أوروبا، قام متحف المهاجر - مركز الدراسات الدائمة المعني بالهجرة - بتنظيم مؤتمر "الهجرة والتنمية" تحت رعاية الأمين العام لمجلس أوروبا. وكان الهدف من هذه المبادرة هو الإسهام في تحليل هذا الموضوع، في إطار الحوار فيما بين الثقافات على نطاق أوسع، مع محاولة اقتراح حلول محددة.

٧٨- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن رئاسة سان مارينو لمجلس أوروبا التي دامت ستة أشهر وتميزت، في جملة أولوياتها، بتعزيز الحوار فيما بين الثقافات والديانات، كانت أيضاً مفيدة لإذكاء وعي عامة الجمهور بأهمية التسامح والحوار فيما بين الثقافات.

(و) التوجه الجنسي

٧٩- ينص الإعلان في صيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٥ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على حظر التمييز على أساس نوع الجنس. ومن خلال تعديل المادة ٤، أدرج هذا القانون بأسلوب صريح نوع الجنس كعنصر ممكن من عناصر التمييز. كما يمنع الإعلان أي سلوك تمييزي ضد شخص على أساس توجهه الجنسي، الذي يدخل في إطار تعريف "الأحوال الشخصية" المشار إليه في المادة ٤. وقد استُخدمت هذه العبارة، التي تتفادى أية إساءة في فهم أو تطبيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤، من أجل الإقرار بعدم مشروعية أي تمييز قائم على أحوال أو سمات الشخص.

٨٠- ويؤكد ما ذكر أعلاه القانون السالف الذكر رقم ٦٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأدرج هذا القانون، المكمل لأحكام القانون الجنائي السارية، المادة ١٧٩ مكرراً التي تعاقب أي شخص يشجع على ارتكاب أعمال تمييزية على أساس نوع الجنس أو يقوم بهذه الأعمال، من بين العوامل الأخرى للتمييز. ويمكن المحاكمة على هذه الجريمة بصورة تلقائية. وبموجب هذا القانون، فإن ارتكاب جريمة لأغراض متصلة بالتوجه الجنسي هو ظرف مشدد، من بين الظروف المشددة الأخرى.

٨١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقعت سان مارينو، إلى جانب ٦٥ دولة أخرى تنتمي إلى جميع المجموعات الإقليمية، على إعلان الجمعية العامة المتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية.

٢- الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب

٨٢- يحمي الحق في الحياة العديد من الأحكام التشريعية لسان مارينو. وتنص المادة ٥ من الإعلان على حرمة حقوق الإنسان، ولذا يجب أن تحظى بالأولوية على غيرها من الحقوق المعترف بها في الإعلان ذاته. ويحمي القانون الجنائي الحق في الحياة للأشخاص المولودين (إذ يجرم القتل وإلحاق الضرر عمداً وبالإهمال، وقتل المواليد باسم الشرف أو الرأفة، والتشجيع على الانتحار أو المساعدة عليه، والضرب) وللأشخاص غير المولودين أيضاً (إذ يجرم الإجهاض).

٨٣- وقد كانت جمهورية سان مارينو أول بلد في أوروبا وثالث بلد في العالم يلغي عقوبة الإعدام، التي ألغيت كلياً في عام ١٨٦٥، بالرغم من أن آخر تطبيق لها كان في عام ١٦٤٨. وفي عام ١٨٦٥، اعترف بالطابع الرمزي للقيمة الأساسية لحياة الإنسان وأعلن بالتالي بأنه يعلو على سلطة الدولة في العقاب. ولهذا السبب، ألغيت عقوبة الإعدام من مجموعة العقوبات الجنائية. وإلى جانب هذا، لا ينص القانون الجنائي القائم في سان مارينو على السجن المؤبد بما أنه يجرم الشخص المحكوم عليه من أي أمل في استرجاع الحرية والاندماج في المجتمع من جديد. ولهذا السبب، فإن السجن المؤبد يتنافى مع غرض إعادة التأهيل المشار إليه في المادة ١٥ من الإعلان.

٨٤- وفيما يتعلق دائماً بعقوبة الإعدام، فإن سان مارينو طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الصكوك الإقليمية الرئيسية لمجلس أوروبا في هذا المجال، لا سيما البروتوكول رقم ٦ ورقم ١٣ الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٥- ويحظر القانون الجنائي الرق وتجارة الرقيق، ويجرم أعمال استرقاق شخص من الأشخاص والاتجار بالبشر وبالرقيق. ويجرم أيضاً أشكالاً أخرى من الاسترقاق، لا سيما الاختطاف، وانتهاك الحرية الجنسية، والاعتداء الجنسي على القصر أو الأشخاص العاجزين رغم موافقتهم، والتحرش الجنسي، والاختطاف بغرض الإضرار في أفعال جنسية والتغيير بالقصر. وقد استكملت هذه الأحكام بالقانون رقم ٦١ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والرامي إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للقصر. كما صدقت سان مارينو على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري ورقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٨٦- وفيما يخص أشكال الرق الجديدة، لا تتأثر سان مارينو بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لأنه ليست لديها أية حدود خارجية ولأنها منطقة محصورة داخل الإقليم الإيطالي، لكنها ليست منيعة أمام تأثير تدفقات المهاجرين. ولم يستطع الأشخاص الضالعون في مثل هذه الأنشطة الدخول إلى سان مارينو إلا في حالات نادرة جداً بالإفلات من إجراءات مراقبة الشرطة في موانئ الدخول الإيطالية الرئيسية أو من الأحكام الخاصة لاتفاق شينغن.

٨٧- ولمواجهة هذه الظواهر أيضاً مواجهة فعالة، تنظم الدولة دورات تدريبية بشأن احترام وحماية حقوق الإنسان لفائدة القضاة والمحامين وجميع وكالات إنفاذ القانون في سان مارينو.

٨٨- ولم يُبلغ في جمهورية سان مارينو على الإطلاق عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة وعن وجود سجون سرية. وإلى جانب أن المادة ١٥ من الإعلان تنص على الحماية القضائية للحقوق الشخصية والمصالح المشروعة أمام المحاكم العادية والإدارية المختصة وأمام الهيئة

الضامنة لدستورية القواعد، وتؤكد الحق في الدفاع في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، فهي تنص أيضاً على أن التدابير العقابية الوحيدة المسموح بها هي العقوبات المتسمة بالإنسانية والرامية إلى إعادة التأهيل التي لا تصدر إلا عن قاض يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية.

٨٩- وفي عام ١٩٨٩، صدقت سان مارينو على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تنص المادتان ٣ و ٤ منها على الحظر القاطع للتعذيب والاسترقاق والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. كما أن سان مارينو طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد زار وفد من لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا سان مارينو ثلاث مرات وكان بإمكانه الاعتماد على تعاون سلطات سان مارينو تعاوناً كبيراً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصبحت سان مارينو طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٠- وأخيراً، تتقيد معاملة السجناء بمبادئ الإنسانية والكرامة وتكون محايدة بشكل مطلق، أي بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني. وهي تهدف إلى إعادة تأهيل جميع السجناء اجتماعياً وإلى تلبية احتياجاتهم الفردية.

٣- النظام القضائي والحق في محاكمة عادلة

٩١- يتمتع جميع الأفراد بموجب قانون سان مارينو بالأهلية القانونية، أي أن لهم حقوق وعليهم واجبات. وتكتسب هذه الأهلية منذ الولادة وتدوم مدى الحياة.

٩٢- وتقر المادة ٦ من الإعلان صراحة بالحرية الشخصية وتشكل الأساس المنطقي والقانوني لجميع الحريات المذكورة في الإعلان ذاته. وتخول هذه المادة السلطة التشريعية، من خلال تحفظ قانوني خاص، مهمة تحديد الشروط والظروف التي يمكن في ظلها تقييد الحرية الشخصية على نحو مشروع.

٩٣- وفي النظام القانوني لسان مارينو، تتمثل القيود التي تُفرض على الحرية الشخصية في تدابير وقائية تشمل الحبس أو الاحتجاز في مؤسسات الرعاية ودور الاعتقال، والإلزام بالبقاء أو حظر البقاء في الجمهورية أو في جزء من إقليمها، وحظر الانتقال إلى الخارج. وتخضع التدابير الوقائية عامة لمبادئ المساواة والضرورة المطلقة وتناسب التدبير مع الجريمة المرتكبة.

٩٤- ولا يجوز أن يتعرض أي شخص لتدابير قسرية في حالة عدم وجود أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم مسؤول عن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وبأن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها، حسب القانون، بموجب أحكام أي تدبير من هذه التدابير. ولا تأمر

السلطة القضائية بالتدابير القسرية إلا إذا كان هناك احتمال تزوير الأدلة أو هروب المتهم أو الحاجة إلى حماية المجتمع.

٩٥- وتشمل متطلبات النظام العام التي قد تستتبع في ظروف معينة فرض قيود على الحرية الشخصية، إلقاء القبض والاحتجاز على يد الشرطة القضائية.

٩٦- ويجب أن يحترم اعتماد أية تدابير وقائية من هذا القبيل احتراماً تاماً حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره، أو بمحام عام إذا تعذر ذلك.

٩٧- ولا يُسمح بالإجراءات التي تقيد وتحد من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلا بموجب القانون وتنبثق هذه الإجراءات بالأخص عن أمر بعدم الأهلية أو عن حكم يستتبع التنحية من المناصب العامة أو فقدان أهلية الحقوق السياسية أو بدء تنفيذ إجراءات الإفلاس القضائية.

٩٨- وعملاً بالمادة ١٥، لكل شخص الحق في الحماية القضائية للحقوق الشخصية والمصالح المشروعة أمام المحاكم العادية والإدارية المختصة وأمام الهيئة الضامنة لدستورية القواعد. وتنص هذه المادة على حق كل شخص في الدفاع عن نفسه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وعلى افتراض أن كل متهم بريء حتى يُدان. وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة، بشكل خاص، على أن لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وتصدر جميع الأحكام عن محاكم مستقلة في غضون وقت معقول ولا تتوقف على عبء مالي غير لازم وتكون هذه الأحكام علنية.

٩٩- ويكفل قانون "المحاكمة العادلة" (القانون رقم ٩٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الذي عدّل إلى حد كبير النظام السابق تحضيراً لتعديل شامل للقانون الجنائي، حماية حقوق الشخص الأساسية منذ المراحل الأولى من الإجراءات وبالتالي خلال التحقيقات الأولية. وتشمل هذه الحقوق، الحق في العلانية، الذي يعني إخبار الشخص قيد التحقيق أو الشخص المتهم، في حالة عدم حفظ القضية، بالتحقيقات الجارية، والحق في استجواب الشهود والحق في الدفاع.

١٠٠- وتنص المادة ٦ من القانون المذكور أعلاه، التي صيغت على غرار المادة ١٥ من الإعلان، على إجراء المحاكمات الجنائية في غضون وقت معقول خلال التحقيقات الأولية وأيضاً خلال الجلسات الفعلية وعلى إعلان الأحكام في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون. ويكون القاضي مسؤولاً (المسؤولية المدنية) عن أية حالات تأخير في تنفيذ الإجراءات المذكورة إذا كانت تنطبق أيضاً الشروط المنصوص عليها في القانون الدستوري رقم ١٤٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٤ - حرية التنقل والإقامة وحق اللجوء

١٠١- يشمل حق الاستقرار وحق الاغتراب حرية التنقل على كل الإقليم الوطني، وحرية تثبيت المسكن الشخصي في أي مكان من الإقليم الوطني، وحرية الاغتراب، سواء بشكل مؤقت أو دائم، والعودة إلى الإقليم الوطني.

١٠٢- وتفيد الحق في الاستقرار الأحكام المتعلقة ببقاء الأجانب على إقليم الجمهورية. ويجوز لأي شخص أجنبي دخول الإقليم الوطني والتجوال داخله بحرية. لكن لا بد من تصريح بالإقامة حسب القانون بالنسبة لمن يرغبون في البقاء في الجمهورية.

١٠٣- وقد عدل القانون رقم ٩٥ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والقواعد التنفيذية اللاحقة الأحكام السابقة المتعلقة بمنح تصاريح البقاء والإقامة للأجانب. وإلى جانب أغراض السياحة، تُمنح تصاريح متنوعة للبقاء في ظروف خاصة، مثل البقاء لأسباب دراسية أو مهنية، ولتلقي علاج صحي أو مساعدة، ولأسباب دينية وفي ظروف أسرية محددة مبينة بوضوح.

١٠٤- وتصدر تصاريح الإقامة للأجانب الذين منحوا تصاريح عادية أو خاصة للبقاء لمدة خمس سنوات على الأقل، شريطة ألا تتخللها فترات انقطاع وعدم تورط طالب الإقامة في أي إجراءات جنائية خاصة بالجنايات، وعدم إدانته بارتكاب أية جنائية من هذا القبيل وعدم وجود أية أسباب جوهرية متعلقة بالأمن العام تمنع استصدار هذا التصريح. ويُمنح الأزواج الأجانب لمواطني سان مارينو تصاريح الإقامة بصورة تلقائية بعد تقديم طلب إلى الدوائر المختصة.

١٠٥- وبالرغم من أن جمهورية سان مارينو منحت الضيافة واللجوء للعديد من الأفراد على مدى قرون، كما جاء في المادة ١ من الإعلان، فإن التشريعات القائمة لا تنظم اللجوء السياسي؛ وفي الواقع، فإن مجلس الدولة هو الذي يحدد، بعد تقييم شامل لكل حالة على حدة، ما إذا كان ينبغي منح تصريح بالبقاء لأسباب إنسانية. وعلى مدى السنوات الأخيرة، منح مجلس الدولة تصاريح من هذا القبيل في بعض الحالات.

٥ - حق المواطنة

١٠٦- ينص القانون رقم ١١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، "قانون المواطنة"، والتعديلات اللاحقة، لا سيما القانون رقم ٨٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أن مواطني سان مارينو أصلاً هم الأطفال: المولودون لوالدين يكونان معاً من مواطني سان مارينو؛ والمولودون لأحد الوالدين من سان مارينو والوالد الآخر غير معروف أو عديم الجنسية؛ والذين يتبناهم مواطن من مواطني سان مارينو؛ والمولودون على إقليم الجمهورية من والدين غير معروفين أو عديمي الجنسية؛ والمولودون لوالد من سان مارينو، شريطة أن يعلنوا، في غضون ١٢ شهراً من بلوغهم سن الرشد، نيتهم في الاحتفاظ بجنسية سان مارينو.

١٠٧- وتُكتسب المواطنة بالتجنيس، عملاً بحكم تشريعي فريد من نوعه، في حالة الإقامة أو البقاء باستمرار في الجمهورية لمدة ٣٠ سنة على الأقل. ويُمنح الأزواج الأجانب لمواطني سان مارينو الجنسية في حالة الإقامة المستمرة في الجمهورية لمدة ١٥ سنة على الأقل. وبموجب القانون نفسه، يكون التجنيس تلقائياً بالنسبة لطفل قاصر جنس والداه أو جنس أباه في حين تكون والدته أصلاً مواطنة من مواطني سان مارينو. وعندما يكتسب أحد الوالدين فقط المواطنة عن طريق التجنيس ويبقى ثانيهما أجنبياً، يجنس الأطفال القصر فقط عند بلوغ سن الرشد شريطة أن يكونوا مقيمين في الجمهورية.

٦- الحق في تكوين أسرة

١٠٨- في مجتمع سان مارينو، تولى أهمية كبيرة لمؤسسة الأسرة، التي تعتبر اقتراناً بين رجل وامرأة، وتضم الأطفال المولودين أو المتبنين خلال الزواج ويُنظر إليها كلبنة أساسية لبناء المجتمع.

١٠٩- وينص القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الخاص بقانون الأسرة، في إطار تحديد الشروط الشخصية للأزواج، على أنه لا يجوز عقد الزواج لقاصر ما لم يبلغ ١٦ سنة على الأقل وما لم يأذن له قاض بالزواج لأسباب وجيهة، أو الزواج لشخص صدر حكم أو ينتظر حكماً بعدم أهليته.

١١٠- وبموجب المادة ٢٨ من القانون المعدل لقانون الأسرة، يكون للزوجين معاً نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في إطار الزواج. وتشمل واجباتهما بالأخص الاحترام المتبادل والمساعدة المعنوية والمادية والتعايش والإخلاص والتعاون لصالح الأسرة. ويحق لكلا الزوجين العمل خارج الأسرة في مهنة مدرة للربح وعليهما واجب المساهمة في الأعمال المنزلية وتلبية احتياجات الأسرة حسب مواردهما وقدراتهما.

١١١- وتنص تشريعات سان مارينو على العديد من الحوافز الاجتماعية وأشكال المساعدة المالية الرامية إلى دعم الأسرة. وإذ تنص هذه الأحكام على إعانة تسديد القروض، فهي تحمي أيضاً حق السكن بالنسبة للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في ظروف اقتصادية واجتماعية عسيرة.

٧- حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير

١١٢- تعني حرية الفكر، المكرسة بموجب المادة ٦ من الإعلان، أن بإمكان أي فرد التعبير عن أفكاره ونشرها بأي طريقة من الطرق (شفوياً أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو الصور أو اللوحات الإعلانية أو غير ذلك). كما تشمل حرية الفكر الحق في تبليغ المعلومات والأخبار والحق في التعبير عن الآراء والتعليقات والانتقادات والحق في الدعاية.

١١٣- وبموجب المادة ٦ من الإعلان، يمكن أن تقيّد حرية الفكر فقط لأسباب الصالح العام أو لحماية حقوق الأفراد الشخصية أو مصالح أخرى يكفلها الإعلان بنفس القدر.

١١٤- وهناك إقرار تام بحرية الدين والعبادة، التي تعني أن لكل فرد حرية الجهر بأية ديانة من الديانات، سواء بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، في المادة ٦ من الإعلان والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لسان مارينو، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

١١٥- وخلال رئاسة سان مارينو للجنة وزراء مجلس أوروبا، افتتح مكان مخصص للتأمل الشخصي والصلاة في سان مارينو وهو الآن مفتوح للأشخاص من جميع الديانات.

٨- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١١٦- تتمثل حرية التجمع، التي تكفلها المادة ٦ من الإعلان، في الحق في الاجتماع والتجمع، على نحو مؤقت وطوعي، في مكان معين، وفقاً لاتفاق مسبق بين الأطراف. ويمكن أن يكون التجمع إما عاماً أو خاصاً وذا أهداف مختلفة: دينية أو سياسية أو ثقافية أو غيرها. والقيّد الذي يُفرض عامة على حرية التجمع هو أن أي اجتماع أو تجمع يجب أن يجري بشكل سلمي ولا يُسمح للمشاركين فيه بحمل السلاح.

١١٧- وتشمل حرية تكوين الجمعيات حرية إنشاء جمعية والانضمام أو عدم الانضمام إليها والانسحاب منها. ويمكن فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات فقط في حالات استثنائية ولأسباب وجيهة تتعلق بالنظام العام والصالح العام. وينظّم إنشاء الجمعيات المادة ٤ من القانون رقم ٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وبموجب هذه المادة، يجوز لعدد أكبر من الأشخاص، الراغبين في السعي بشكل مشترك إلى تحقيق هدف من الأهداف ويكون معظمهم من المقيمين في البلد، تكوين جمعية لا تستهدف الربح، ويتفق الشركاء على تنظيمها وإدارتها. وعندما تسعى جمعية غير مستهدفة للربح إلى تحقيق أهداف أكبر من المصالح الشخصية للشركاء ويكون نظامها الأساسي مثل النظام الأساسي لشراكة من الشركات، قد تحصل هذه الجمعية غير المستهدفة للربح من المحكمة على اعتراف رسمي بها كشخصية اعتبارية.

١١٨- وتقر المادة ٨ من الإعلان بحرية تكوين النقابات. وبموجب القانون رقم ٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦١، يجب تسجيل النقابات لدى المحكمة. ويكون التسجيل، الذي تكتسب به نقابة من النقابات الشخصية الاعتبارية، مرهوناً بالتحقق المسبق من الطابع الديمقراطي لتنظيمها الداخلي. وتكون النقابات حرة، ويحق للعمال الانضمام إليها بحرية كما يحق لهم إنشاء نقابات داخل الشركات. ولا تتدخل الحكومة تحت أية ظروف كانت في أنشطة هذه النقابات. وللاتحادات العامة للنقابات الحق الكامل في إنشاء اتحادات والانضمام إلى النقابات الدولية.

١١٩- وتوجد في سان مارينو ثلاث نقابات للعمال معترف بها قانونياً، وانضمت اثنتان منهما إلى الاتحاد العام الأوروبي لنقابات العمال.

١٢٠- وتشمل الاتفاقيات الدولية العديدة التي تروج لها منظمة العمل الدولية والتي انضمت إليها سان مارينو، الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

٩- حق المشاركة في الحياة السياسية للبلد

١٢١- تضمن المادة ٢ من الإعلان كاملاً مشاركة المواطنين في الحياة السياسية للبلد، وتنص هذه المادة على أن سيادة الجمهورية منوطة بشعبها الذي يمارس هذه السيادة من خلال الأشكال القانونية للديمقراطية التمثيلية وغيرها من مؤسسات الديمقراطية المباشرة. وتنص المادة ٤ من الإعلان على الحق في الترشح للانتخابات، وتقر بأن لدى جميع المواطنين إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة والمواقع التي يتم شغلها بالانتخاب.

١٢٢- وتنص المادة ٧ من الإعلان على الاقتراع العام والسري والمباشر. وبموجب القانون رقم ٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتعديلات اللاحقة، يحق التصويت لكل مواطن من مواطني سان مارينو، يبلغ من العمر ١٨ عاماً أو أكثر ولم يجرد من أهليته بسبب اختلال عقلي ويتمتع بالحقوق السياسية.

١٢٣- وفضلاً عن ذلك، وبموجب القانون رقم ٧٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، يمكن هيئة المنتخبين أن تمارس الحق في تقديم التماسات شعبية من خلال مؤسسة أنشئت منذ قرون وتدعى "إستانزا دارينغو". ويجب أن يصوت المجلس الأعلى العام على هذه الالتماسات المتعلقة بمسائل تخص الصالح العام. وتفرض الالتماسات التي يجري إقرارها بهذا الشكل على الحكومة التزام الامتثال لها وفقاً للإرادة التي أعرب عنها الشعب. ومقابل ذلك، ينظم القانون رقم ١٠١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المبادرة التشريعية الشعبية.

١٠- الحق في الضمان الاجتماعي

١٢٤- في سان مارينو، هناك نظام عام وإلزامي للضمان الاجتماعي معمول به منذ عام ١٩٥٥، يضمن الرعاية الصحية المجانية لكافة المقيمين. ويحال المرضى الذين يحتاجون إلى علاج لا توفره المياكل الصحية في سان مارينو إلى مراكز أجنبية بالمجان. ويستفيد كافة السكان من خدمات عاملين مدربين لعلاج الأمراض والإصابات الشائعة، مع منح العقاقير الأساسية مجاناً.

١٢٥- وليست هناك أية مجموعات في البلد لا تتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. وبالرغم من ذلك، فإن الحكومة تولي اهتماماً خاصاً لبعض المجموعات التي تعتبر ضعيفة بشكل خاص أو التي تحتاج أكثر إلى المساعدة في أي حال من الأحوال. وفي هذا الصدد بالتحديد، تتضمن المبادئ التوجيهية العامة للخطة الصحية والاجتماعية التي أقرت في عام ٢٠٠٥ بعض

الأحكام الخاصة المتعلقة بالأطفال والشباب والمراهقين وكبار السن والمعوقين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة. ويستفيد جميع الأطفال من خدمات موظفين مدربين لرعايتهم. ويستفيد في الواقع جميع الأطفال منذ الولادة إلى سن ١٤ عاماً من خدمة طب الأطفال. كما تستفيد جميع الحوامل من خدمات موظفين مدربين خلال فترة الحمل والولادة في مرافق صحية. ولم تسجل على مدى الأعوام العشرة الأخيرة أية حالة من حالات الوفاة النفاسية سواء قبل الولادة أو بعدها.

١٢٦- وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت مصلحة الشؤون الصحية والاجتماعية، وهي هيئة عُهدت إليها مهمة تقديم الدعم التقني للهيئات الحكومية المسؤولة عن تخطيط أنشطة الخدمات الصحية والاجتماعية. ومنذ عام ٢٠٠٥، ترسم هذه المصلحة أيضاً الخطة الصحية والاجتماعية الوطنية، التي تصف الحالة الصحية في سان مارينو وتستعرض الاحتياجات الصحية وتضع الأهداف الصحية التي ينبغي تحقيقها وتقرح الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل ذلك.

١٢٧- وتتاح الخدمات التالية في سان مارينو لجميع الأشخاص المؤهلين:

- الرعاية الصحية المجانية؛
- إعانات المرض: يحصل العمال المرضى (العاملين لحساب الغير والعاملين لحسابهم على حد سواء) على إعانة مؤقتة تتراوح بين ٨٦ في المائة و ١٠٠ في المائة من أجورهم. وتُموّل هذه الإعانات عن طريق الاشتراكات الاجتماعية التي يدفعها أصحاب العمل في حالة المستخدمين لحساب الغير، ويدفعها العمال لحسابهم في حالة العمل للحساب الخاص؛
- إعانات الأمومة: تحصل الأمهات العاملات على إعانة للأمومة تعادل ١٠٠ في المائة أجورهن لمدة ١٥٠ يوماً؛ ويحق لهن التغيب عن العمل لفترة أقصاها ستة عشر شهراً؛ ويحصلن على ٣٠ في المائة من راتبهن الصافي اليومي إلى أن يتمم الطفل السنة الأولى من عمره، وعلى ٢٠ في المائة من هذا الراتب خلال الفترة المتبقية إذا لم يلتحق الطفل بحضانة؛ ولهن الحق في ساعتين للرضاعة يومياً حتى يتمم الطفل السنة الأولى من عمره؛ كما يحق لهن الاحتفاظ بوظائفهن والعمل لنصف الوقت. وتنطبق أيضاً الأحكام المذكورة أعلاه على الأمهات العاملات المسجلات على ما يسمى بقوائم التنقل. وللأب أيضاً الحق في أخذ إجازة ما بعد الولادة بدلاً من الأم؛
- إعانات الشيخوخة: عملاً بإصلاح المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٥، تُدفع المعاشات التقاعدية لجميع العمال في سن ٦٥ عاماً ممن سددوا اشتراكات لمدة

- عشرين سنة على الأقل. وفي حالة العمال لحساب الغير، يدفع صاحب العمل جزءاً من الاشتراكات الاجتماعية ويدفع العامل نفسه جزءاً آخراً منها؛
- إعانات العجز: في حالة الأشخاص المعوقين أو كبار السن، تضمن إعانة للعجز حداً أدنى من الدخل الشهري. وتموّل هذه الإعانات من ضريبة الدخل العامة؛
- إعانات الوراثة: يتقاضى إعانات الوراثة الباقون على قيد الحياة من الأزواج والأطفال حتى سن ١٨ عاماً، أو حتى سن ٢٦ عاماً في ظروف خاصة؛
- إعانات إصابات العمل: في حالة العجز المؤقت، تُكفل إعانات مرض معادلة للأجر بنسبة ١٠٠ في المائة. أما في حالة العجز الدائم ونقص القدرة على العمل بنسبة ١٥ في المائة على الأقل، فتُمنح إعانة مدى الحياة؛
- العلاوات الأسرية: تُمنح للمستخدمين والمزارعين والمتقاعدين والحرفيين علاوات أسرية للأسر التي بها أطفال معالون، عملاً بالمرسوم رقم ١٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦؛
- إعانات البطالة: انظر الفصل ١١ أدناه.

١١ - الحق في العمل

- ١٢٨- تنص المادة ٩ من الإعلان على حق وواجب كل مواطن في العمل، وعلى كفالة القانون للأجر العادل والإجازات السنوية والعطلة الأسبوعية والحق في الإضراب.
- ١٢٩- وقد اتسمت العشرون سنة الماضية بنمو كبير ومطرّد في العمالة؛ لكن في الشهور القليلة الماضية ألحقت الأزمة الاقتصادية العالمية الضرر حتى بسان مارينو ومن المتوقع ارتفاع معدلات البطالة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، معدل البطالة ٦٧,٣ في المائة. ويبلغ معدل العمالة الإجمالية حالياً ٢٠,١٠٢ في المائة، في حين يبلغ معدل العمالة المحلية ٢٨,٧١ في المائة. ويساهم العمال عابرو الحدود المستخدمون في سان مارينو والبالغ عددهم ٦٠٠٠ عامل مساهمة كبيرة في هاتين النسبتين.
- ١٣٠- ويضطلع مكتب العمل بالأنشطة الرامية إلى توفير فرص عمل للأشخاص الباحثين عن وظيفة، وهو مكتب عام يمكن أن يستفيد جميع فئات العمال من خدماته. ولا يُسمح بأي نشاط آخر للوساطة، بما في ذلك الأنشطة المجانية والمنظمة في أي حال من الأحوال. وقد استُحدثت مؤخراً خدمات للتوظيف، مثل الخدمات التي تقدم المعلومات والمبادئ التوجيهية، إلى جانب مجموعة من حوافز التوظيف والتدريب الجديدة التي تُمنح في إطار عقود جديدة بغية تدريب أو توظيف الشباب، لا سيما خريجو المدارس العليا أو الجامعات. وأولي اهتمام خاص لتوظيف أو إعادة تكليف فئات خاصة من العمال المعرضين أكثر للإبعاد الاجتماعي، مثل العاطلين عن العمل لمدة طويلة أو العمال المتراخين، والنساء اللواتي ينبغي إدماجهن من

جديد في سوق العمل، والرجال والنساء البالغين أكثر من ٥٠ سنة، من خلال استحداث عقود توظيف خاصة تسمح بالإعفاء من اشتراكات الضمان الاجتماعي. وبفضل هذه التدخلات، ظل النظام حتى الآن قادراً على تكليف جميع العاطلين عن العمل والعمال المتراخين بالعمل من جديد في أوقات معقولة.

١٣١- ويجري تحديد الأجور من خلال المفاوضات الجماعية. وينص القانون رقم ٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦١، "قانون العمل وحماية العمال"، على إبرام اتفاق العمل بشكل جماعي بين نقابات العمال المسجلة ومنظمات أصحاب العمل المسجلة وتكون له صلاحية "تسري على الجميع"، أي أنه ينطبق بشكل إلزامي على جميع فئات العمال التي يغطيها الاتفاق.

١٣٢- وليست هناك أية فئات من العمال لا تتمتع بحقوق مثل الإجازات الدورية المدفوعة الأجر وفترات الراحة وساعات العمل المحدودة والأجر في الإجازات العامة. بل على العكس، فإن التمتع بحقوق العمال وحمايتهم زادا مع مرور السنوات بفضل علاقات التعاون الجيدة القائمة بين الأطراف.

١٣٣- وتشمل إعانات الضمان الاجتماعي التدخلات التالية: صندوق استكمال الدخل للموظفين المسرحين مؤقتاً أو الأشخاص العاملين لساعات مخفضة، بسبب تخفيض أو انقطاع في الأنشطة الإنتاجية، ويشارك في تمويل هذا الصندوق صاحب العمل والدولة؛ وإعانات اقتصادية خاصة لفائدة جميع الموظفين الذين فقدوا وظائفهم بسبب إغلاق الشركة، ويشارك في تمويلها أيضاً صاحب العمل والدولة؛ وإعانات البطالة، ويدفعها صاحب العمل والعمال والدولة.

١٢- الحق في مستوى معيشي لائق

١٣٤- إن العمر المتوقع في سان مارينو جد مرتفع: فيبلغ ٧٨,٥٧ عاماً للرجال و٨٤,٩٥ عاماً للنساء. ويبلغ معدل المواليد ١٠,٦ وولادة جديدة بين ١٠٠٠ من السكان ومعدل الوفيات ٦,٩ وفاة بين ١٠٠٠ ساكن (الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦).

١٣٥- وقد حُلت مشكلة الجوع وسوء التغذية في سان مارينو حلاً تاماً. وتحظى الأسر الفقيرة المحتملة في الإقليم بمساعدة الخدمات العامة والجمعيات المتطوعة. واستحدثت الدولة في عام ٢٠٠٦ شهادة الائتمان الاجتماعي لصالح الأشخاص الذين يعيشون في وسط أسري محروم بشكل خاص. وتتيح هذه الشهادة مبلغاً للحصول على الخدمات العامة أو الخدمات المتفق عليها، ولاستكمال أو التعويض عن سداد الفواتير والضرائب والأعباء والأدوية والأطراف الاصطناعية والعلاج والمساعدة بشكل عام. ويستهدف هذا الإجراء بالتحديد الأسر ذات الدخل الواحد التي بها أطفال معالون قصر، أو الأسر التي تقوم برعاية أفراد مسنين أو معوقين في الأسرة، أو الأسر التي تعيش على المعاشات التقاعدية للشيخوخة.

١٣٦- ويحمي المرسوم رقم ٤٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، "نص واحد وتعديل للأحكام المتعلقة بالسكن المدعوم"، الحق في السكن اللائق ويوفر السكن للعزاب أو الأسر التي تحتاج بشكل فعلي وواضح إلى مسكن. كما تمنح الدولة قروضاً معانة للأزواج أو الأفراد الشباب، الذين لا يشكلون تعاونية، ويعتزمون شراء أو تجديد بيت. ويحدد المخطط العام لتخطيط المدن الاحتياجات المتعلقة بالمنازل ومباني المراكز الإنتاجية والتجارية والخدمات، ويبين الاستخدامات العامة والخاصة المزمعة للأراضي ويراعي أثر أعمال البناء على البيئة.

١٣- حق المشاركة في الحياة الثقافية

١٣٧- تكفل الدولة لجميع المواطنين المشاركة في الحياة الثقافية دون قيود. ورغم أن الإعلان لا يتضمن مادة محددة متعلقة بالثقافة، يمكن الاستدلال على حق جميع المواطنين في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم بالمادة ٦ من الإعلان ذاته، التي تنص على حرية الفنون والعلوم وأنشطة التثقيف المتصلة اتصالاً وثيقاً بهذا الحق.

١٣٨- وتشمل التدابير المعتمدة من أجل إذكاء وعي المواطنين، لا سيما الشباب، كلاً من المبادرات المتخذة في سان مارينو والمشاركة في الاجتماعات والأحداث التي تنظمها المنظمات الدولية. ويقر القانون الإطاري رقم ٩١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ينص على تنفيذ سياسات الشباب، بالدور الجوهري الذي يمارسه الشباب في نمو البلد ويشجع التدابير الرامية إلى مساعدتهم لإثبات ذاتهم ودعم مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

١٣٩- وأنشئت في عام ٢٠٠٧ المدرسة الصيفية- المسرح والتثقيف بشأن المواطنة - بهدف استكشاف المسرح الأهلي كأداة لتثقيف الناس بالمواطنة الفعالة. واستطاعت هذه المدرسة ضمان مشاركة الناس وكانت منبراً مهماً للنقاش الثقافي حول موضوع المواطنة الفعالة.

رابعاً - الاستنتاجات

ألف - مساهمة المجتمع المدني

١٤٠- أشركت الحكومة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني عن طريق الرابطة والتعاونيات الثقافية في سان مارينو، التي دعتها وزارة الشؤون الخارجية إلى المشاركة بشكل جماعي في شكل مجلس الرابطة والتعاونيات الثقافية (انظر الفقرة ٧٤) أو بشكل فردي، في الاجتماع الإعلامي الذي عُقد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٤١- وخلال هذا الاجتماع، الذي شارك فيه ممثلون عن ٣٠ رابطة، شرح موظفو وزارة الشؤون الخارجية طريقة عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وقدموا عرضاً عاماً لمجلس حقوق الإنسان. كما وزعوا مواد إعلامية، وفسروا، بالإحالة إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان على الإنترنت، الطريقتين اللتين يمكن أن تساهم بهما الرابطة في تقييم سان مارينو: عن طريق تقديم تقارير مباشرة إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل أو عن طريق إرسال الملاحظات والتعليقات إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، التي كانت بصدد إعداد التقرير.

١٤٢- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبالنيابة عن ٢٤ رابطة، بعث رئيس مجلس الرابطة والتعاونيات الثقافية إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية نصاً يبين بعض المجالات التي يمكن فيها تحسين حالة حقوق الإنسان في سان مارينو.

١٤٣- وباختصار، فقد طلبت الرابطة المذكورة إلى الحكومة ما يلي:

- (أ) اعتماد تشريع شامل بشأن العمل الطوعي المدني والاجتماعي؛
- (ب) إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات القطاع الثالثي (الخدمات)، لا سيما من خلال إشراك المنظمات والتشاور معها؛
- (ج) تقديم زمالات و/أو وسائل أخرى لتمكين الطلاب المتفوقين من العمل في الخارج لفترة معينة؛
- (د) تحديث تشريعات سان مارينو المتعلقة بالتدريب المهني اللازم للشباب الذي يتعاملون أغلب الوقت مع الأطفال وكبار السن والمرضى والمعوقين؛
- (هـ) تخصيص المزيد من الموارد لدورات تجديد المعلومات التي تستهدف المهنيين رفيعي المستوى؛
- (و) اعتماد تشريعات بشأن حقوق المرضى، تركز على حق المرضى في الخصوصية؛
- (ز) التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - الملاحظات الختامية

١٤٤- إن ضمان معايير عالية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صيغ على نمطه هذا النص، يمثل وسيظل يمثل أحد الأهداف الرئيسية للسياسة العامة لجمهورية سان مارينو.

١٤٥- وتدرك سان مارينو في الواقع إدراكاً تاماً أنه من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى حد كبير على إقليمها، ستضمن السلام والرفاه الدائمين، وانعدام الجريمة والفساد، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومنع حالات الأزمات.

Note

¹ Cfr. CommDH(2008)12, Strasbourg, 21 April 2008.